[115] والعشاء بالمزدلفة، فصلاة الظهر متآخية لصلاة العصر وكذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة. ويستحب الجمع في هذين الموضعين - يعنى عرفة والمشعر - على الرجال والنساء في أي يوم كان من الاسبوع، وفي أية ليلة كانت سوى ليلة الجمعة أو غيرها من الليالي، ولا يستحب الجمع في غيرهما من المواضع بل هو رخصة، سواء كان في الحضر أو السفر، الا في يوم الجمعة فانه يستحب فيه الجمع بين الظهر والعصر لا غير في كل بقعة وعلى كل حال. ويلزم النساء خاصة الجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في بعض وجوه استحاضتهن. (فصل) ثم قال تعالى في آخر الاية (وقوموا قانتين) أي داعين، والقنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام، وهو المروي عنهما عليهما السلام (1). وقيل ساكتين لانهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة. وقيل خاشعين، فنهوا عن العبث والالتفات في الصلاة، فالالتفات فيها إلى خلف محظور والى ما سواه من الجوانب مكروه. والاصل في القنوت الاتيان بالدعاء وغيره من العبادات في حال القيام (2)، ويجوز أن يطلق في سائر الطاعات، فانه وان لم يكن فيه القيام الحقيقي فان فيه القيام بالعبادة.

_____ (1) أي عن الباقر والصادق عليهما السلام، انظر البرهان 1 / 231. وذكر القنوت في روايات اخرى ايضا بمعنى الاطاعة والرغبة والمحافظة على الصلوات. (2) قال ابن فارس: والاصل في الطاعة، يقال قنت يقنت قنوتا، ثم سمى كل استقامة في طريق الدين قنوتا، وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت، وسمى السكوت في الصلاة والاقبال عليها قنوتا، قال ا تعالى (وقوموا قانتين) - معجم مقاييس اللغة 5 / 31. (*) _____